

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 15

محمد بن صالح العثيمين

الملك من حين تمام القبول بعد الایجاب يكون للمشرك بقي علينا ان نقول لمن النماء ان ما ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل فالنماء
المنفصل للمشتري والنماء المتصل للبائع مثال ذلك اشتري شاة - 00:00:05

بمئة درهم واشترط الخيار لمدة سنة اي لمدة شهر هذه الشاة فيها لbin يأخذ منها كل ليلة ما شاء الله من اللبن فلمن اللبن؟
ار البائع من المشرك - 00:00:38

اللبن للمشتري لانه نماء منفصل. طيب هذه الشاة سمنت وصار فيها لحم وشحم فلمن هذا الشحم واللحم؟ للبائع. لانه نماء متصل لا
يمكن تخلصه من الاصل فيكون سبأ له ويثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل - 00:01:02

طيب وقوله المنفصل وكسبه كسبه كيف كسوة اذا قدر ان المبيع عبد واشترط المشتري الخيار لمدة اسبوع وفي هذا週の間に稼ぐ
العبد صار حركيا يبيع ويشتري ويعمل يكبح فكسب كسل في مدة الاسبوع مثلا الف درهم - 00:01:32

فلمن الالف للمجتمع لان الكسب نماء ايش؟ منفصل هذا العبد اشتراه وهو هزيل لانه يأكل وجبة ويحرم من وجبة عند بائمه فلم يكن
عليه له ولا وجه منير جاء عند المشتري - 00:02:07

ووهد الرعد ترید فاكهة وما شاء الله من الاكل وراحت بال فانتفح في خلال الاسبوع لمن هذا النماء يا اخوان منين جاي يا جماعة من
كـ المشتري بارك الله فيكم. هذا عبد الله يقول المشتري قال له عوض يقول المشتري - 00:02:31

سامي عبد الله هـا لمن؟ للبائع. طيب للبـاعة لـانه تـابع. ولا يمكن فصلـه عن الاـصل هذا ما ذهب اليـه المؤـلف وعن الـامام اـحمد روـاية ان
النماء المتصل لـمن حـصل في مـلكـه - 00:03:00

لـمن حـصل في مـلكـه واختـارـه شـيخـ الاسلام ابن تـيمـيـة رـحـمـه اللهـ قـالـ هـذا حـصلـ منـ عـملـ المشـتـريـ الـذـيـ هوـ فيـ مـلكـهـ وـالـخـرـاجـ بالـظـمـانـ
يعـنيـ منـ عـلـيـهـ ضـمانـ شـيءـ فـلهـ خـرـاجـ - 00:03:23

والنماء المتصل قد يكون اهم من المنفصل فيكون للمشرك اذا كان للمشتري فكيف العمل اذا فسخ البيع نعم يقوى يقوم حين
العقد وهو زين مصغر الوجه يمشي خطوة ويقف خطوة - 00:03:41

نعم حين فسخ البيع وهو نسيط احمر ازهر نعم سمين الفرق نصف القيمة تكون نصف القيمة لمن؟ للمشتري لكن مشكلتنا اذا قال البائع
انا لا اقبل انا لا اقبل تحملـيـ شـيءـ - 00:04:04

خذ نماءك لا يستفيد هـا؟ نفعـلـ كـماـ فعلـ سـليمـانـ نـقـولـ هـاتـ السـكـينـ وـلـاـ ماـذاـ نـعـمـ؟ نـقـولـ لـابـدـ يـلـزـمـكـ ايـ نـعـمـ. اـحسـنـ اللهـ اـلـيـكـ. فـيـ
مسـأـلةـ منـ باـعـ مـنـ باـعـ عـبـداـ لـهـ مـالـ - 00:04:29

قلـناـ باـنـ المـالـ نـماءـ منـفـصـلـ فـيـكـونـ المشـتـريـ. لـكـ قـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ منـ باـعـ عـبـداـ لـهـ مـالـ فـمـاـهـ لـلـذـيـ باـعـهـ الاـ انـ يـشـترـطـهـ
مبـتـاعـ نـعـمـ يـاـ شـيخـ؟ نـعـمـ. وـهـوـ بـيـعـ لمـ يـتمـ حتـىـ الـاـنـ فـمـاـ كـسـبـهـ العـبـدـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـاـخـتـيـارـ وـفـسـخـ بـيـعـ فـهـوـ لـلـذـيـ - 00:04:53

هـذاـ مـاـ فـيـهـ خـيـارـ هـذـاـ لـيـسـ بـهـ خـيـارـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ فـيـ الذـيـ فـيـهـ خـيـارـ. وـهـذـاـ المـالـ قـدـ كـسـبـهـ العـبـدـ قـبـلـ اـنـ يـبـيـعـهـ الـبـائـعـ صـحـيـحـ يـاـ شـيخـ
لـكـ مـاـ يـمـكـنـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ تـدـخـلـ؟ لـاـ - 00:05:13

لـانـ هـذـاـ كـسـبـهـ بـعـدـ عـقـدـ بـيـضـ نـعـمـ. اـذـاـ عـلـلـ الشـرـطـ يـاـ شـيخـ مـثـلاـ قـالـ اـبـيـعـكـ هـذـهـ سـلـعـةـ وـلـكـ وـلـيـ فـرـاشـةـ اـيـامـ. قـدـ اـحـتـاجـهـاـ. ثـمـ
مـثـلاـ مـاـ اـحـتـاجـ وـلـكـ اـرـتـفـعـ السـعـرـ. يـعـنـيـ بـدـلـ مـنـ مـئـةـ كـانـتـ الـفـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ؟ اـيـ نـعـمـ - 00:05:30

اـيـ نـعـمـ مـاـ لـمـ نـعـمـ اـنـ الـبـائـعـ وـافـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ اـجـلـ الحـاجـةـ فـهـنـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـذـنـهـ شـرفـ اـنـهاـ تـجـوزـ وـاـذـاـ لـاـ عـلـيـهـ اـجـرـةـ نـعـمـ. مـصـلـحةـ

مصلحة الوجه. نعم. قد يكون - 00:05:53

نعم طيب اذا قلنا في ورشة المثل اجرتها في هذا الموسم يمكن تقابل اجرته كل السنة فهمت الحين كلامي؟ يعني مثلاً قدرنا انها بيت في مكة وانا لا ااري جواز الایجار في مكة لكن على من يرى جوازها - 00:06:23

اجره سنة على انه خيار لمدة شهرين ثم انه في عند دخول شهر محرم اختار الفصل نقول له اجعله هجرة مثل الشهرين هذى تقابل اجرة السنة كلها كما هو معروف في مكة - 00:06:50

نعم سليم. ايش؟ ايش؟ السمنة نعم اي نعم يجي في الابل وفي البقر وفي الغنم. اسف نشتري نقول هذا عند المشتري كله واحد سواء هذا او هذا. طيب الذي تحبه اللي تعب المشتري. طيب - 00:07:16

ولهذا نقول النماء له يسمنه على البال ولكن مثل ما دخلت علينا مثل ما ذكرت يقول عبد الله للحاجة اخاف ان احتاجه. نعم. نعم. ولكنه الحاجة نعم. نعم غالب السعر او اللي عنده لا هو هو الغالب ان المشتري يفسخ اذا رخص الشيء - 00:07:51

طيب قلنا انه يصح ما لم نعلم ان البائع انما وافقه لاجل سد حاجته. ما يفسد الا له الا لها يقول اذا انت قلت الحاجة فلا خير لك - 00:08:27

انتهى الوقت انتهى الوقت ياسر المولد نعم لم يتضح لي وجه الدلاله ايش وجه الدلاله حديث ابن عمر؟ من باع عبداً وله مال على ما قاله المؤلف ان الملك مدة خيارين للمشرك - 00:08:49

ما ظهر لي ما ظهر من الذي ظهر له ما نقول خفية ولا بينة بس من الذي ظهر له ادم ها؟ استأذن منه. ها؟ ولا نعم ايه لكن ما وجه دلاله من الحديث - 00:09:08

ها لانه هو من دخل ماله ملكي وبهذا تبين ان العبد بمجرده. تمام واضح ياسر؟ ايه يقول ان الرسول قال من باعد له مال فماله الذي باعه الا ان يشربه كونه ما يدخل المال - 00:09:40

اه للمشتري الا بشرطه يدل على ان العبد قد دخل ملكه بدون شرط بمجرد العقد نعم تسمية عندنا ولا ترتدي طيبها ايش الان نوعين من انواع الخيار. ايه هنا قلنا اظن كل فصل ما لم يزد على خمسة عشر سطر - 00:10:08

على عشرة يا اخواني لا الله الا الله انا اقول كل فصل الا اذا زاد على عشرة تسقط الا ان زاد على اساس اسطرها؟ ما زاد نعم كيف؟ لا طيب اربعين سطر اربعين سطر معناه انه اربع اربع مرات في السنة - 00:10:37

ما لم يزد على عشرة ما تعرفون نستثنى طيب سمعنا الاخ نقرأ اللي جنبك يا خالد على يسارك وهنا اسأل يعني هل ترون ان نجعل واحد معين يقرأ الزاد وواحد معين يقرأ البلوغ وواحد معين - 00:11:03

او نخليه بالانتخاب ها كيف؟ ايه زين يلا باسم الله الرحمن الرحيم قال ابن القيم رحمه الله تعالى اصابوا في احدهما التصرف. لماذا؟ لاماذا قلنا تصرف والفاعل يكون مرفوعاً نعم - 00:11:26

حرك النوم بارك الله فيك وعوض معين حرك النون وعوض معين فيها بغير اذن اخر بغير تجربة المسيح الا عتق للشيء نعم فتصرف المشتري فسخ للحياة ومن مات منها بطل خيارهم احسن بارك الله فيك - 00:11:54

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اذا جعلت مدة الخيار الى الغد فمتي تنتهي - 00:12:16

هذا بدون استثناء ها هذا كلام المؤلف اذا طلع الفجر ينتهي من الزواج يرجع الى عرف الناس. نعم فاذا كان عرف الناس ان الغد يعني مناه ففتح السوق. نعم. والبيع مشتري جعل الى ذلك - 00:12:32

تمام طيب لا ويسأل عن الطلاق فطلاق المرأة بيد الزوج فإذا طلقها وقالت أنا ما أرضي تطلب رضي أم لم يقل طيب طيب يقول العلماء من لا يشترط رضاه - 00:12:57

لا يشترط علم ايش معنى هذى يا احمد عجيب الطرف الآخر اذا كان ناقص ايه فلا يشتبغل علمه اي نعم يعني كل انسان لا يشتبغل رضاه لا يشترط عنه يعني - 00:13:21

اذا ان علمه وعده سواه لانه ايش صدره؟ سواء علم ام لم يعلم حتى لو علم اذا ماذا نستفيد ما نسبة شيئاً لانه سوف ينفذ العقد او الفسخ رضي ام لم يرضي - [00:13:41](#)

ما الفرق بين النماء المتصل والمنفصل؟ حبيب الفرق بين النماء المتصل والمنفصل ما حظرت متصل يدخل الباب. لا ما الفرق بينهما؟
وش هو انما متصل؟ وش انما منفصل المتصل هو ما ينفصل عن النماء المتصل هو ما ينفصل - [00:13:56](#)

ما يستقيم هو ما يدخل المغرب اذا المتصل ما لا يمكن انفصالة والمنفصل؟ مثل اللبن والثاني مثل الشحم واللحم طيب صحيح كلامه
يلا سامح لمن النماء المنفصل في زمن الخيارين - [00:14:24](#)

طيب لو اشتري شاة حاملا وفي اثناء الخيار وضع منفصل يعني معناها انه يكون له يكون للمشتري ما بدون شرط طيب شراه حتى
وان كان لا يستطيع فيها العيش بدونها وهذا يعتبر - [00:14:54](#)

طيب اسألكم هل وقع العقد عليه لا هي حامل حين باعها حامد. اذا هل كان على ملك البائع ولا على ملك المشتري لا على ملك الباء
على ملك البائع. ولهذا لو لو ردها يرد الولد معها - [00:15:47](#)

لان الولد قد وقع عليه العقد وعلى هذا فيكون الحمل ان نسا في زمن الخيار النسا في زمن الخيار فهو نماء منفصل للبائع للمسلم واما
اذا كان قد وقع عليه العقد فهو احد المبيعين - [00:16:10](#)

طيب ولهذا سيفتيينا ان شاء الله في المسرات ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اوجب رد عوض اللبن الموجود حين البيع صاعا
من من تمر وسيفتيينا ان شاء الله - [00:16:31](#)

طيب اه اشتري رجل الاخ اداء ورسوله لا والو والله من اللي ما يعرف مشكلة طيب هات اشتري عبدا فكسب في اثناء مدة الخيام بل
من الكسب لمن اي نعم - [00:16:47](#)

لو اشتري العبد وجعل الخيار له مدة اسبوع في هذه المدة كسب العبد للمشتري لانه نماء انا ما اؤمن بك طيب الى هنا - [00:17:24](#)